

عزفا ولو بعد ذلك لغيره وجب تأخر الصلاة
 الثانية الي وقتها ولا يصح في الموالاة بينهما
 فصل بين عزفا وما جمع التلخيص فيجب فيه
 لنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى
 ويجوز تأخيرها الى ان يتقرب من وقت الاولى
 زمن لها بتدريث الاولى فيه كانت اداء
 ولا يجب في جمع التلخيص ترتيب ولا موالاة
 ولا نية جمع على الصحيح في التلخيص
 ويجوز الحاضر او المقيم في وقت المطران
 يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء له في وقت الثانية بل في وقت
 الاولى منها ان بل المطران الصلاة الثوب
 وسفل النعل ووجدت الشروط السابقة
 في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود الط
 في اول الصلاة فين ولا يكفي وجوده
 في الثلث الا في منها وقت شرط ايضا وجوده
 عند الساعات من الولى سواء استمر
 المطر بعد ذلك ام لا وتختص
 رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في
 جماعة

جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة
 بعيد عزفا وبتأذي الزايب المسجد
 او غيره موضع الجماعة في المطر في ظرفه
فصل في شرائط وجوب الجمعة
سبعة الإسلام والبلوغ والعقل
 وهذه شروطها لغير الجمعة من
 الصلوات واجزية والذكورية
والصحة والاستيطان فلا تجب
 الجمعة على كافرا صلي وصبي ومجنون
 ذريقتي وانثى وسريضة ومسافر
 ونحوه **وشرايط صحة فعلها ثلاثة**
 الاول دار الاقامة التي يسقط عنها
 العدد المجمعون سواء في ذلك
 المدن والقري التي تتخذ وطنا
 اصريا مع ذلك بقوله ان تكون
 البلد مصرا كانت او قرية والى
 ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين
 رجلا من اهل الجمعة وهم الكافرون

Copyright © King Fahd University